

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل نص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية
لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي
يشملها :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالي :

(يتدرج لجامع الطالب في الليسانس أو البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) .

« ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس
المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم
وفقاً لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتازاً أو جيد جداً ، وعلى ألا يقل
تقديره العام في أي فرقة من فروع الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ، ويشترط
لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة
عدا الفرقة الإعدادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
وتسرى أحكامه على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالفرقة الأولى أو الإعدادية
بعد العمل به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .